Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 01 Issue 02 (2022)

Children Under International Public Humanitarian Law (Children of Palestine As A Model)

Mohammed Kmail[1]
[1] Faculty of Law, Palestine Ahliya University (Palestine)
✉ m.kmail@paluniv.edu.ps

Received:20/10/2022 Accepted:07/11/2022 Published:01/12/2022

Abstract:

The study aimed to identify children under public international humanitarian law, and the children of Palestine as a model. The study followed the descriptive and analytical approach, and concluded that although the international community has taken great steps to protect children in armed conflicts and preserve their rights, millions of children still They are exposed to various types of killing and torture, especially the legal status of the children of Palestine and the killing, abuse and imprisonment of children they suffer from a state that claims democracy and its applications. Despite all the obligations that fall on Israel as an occupying state under international humanitarian law, the Palestinian National Authority bears the responsibility of following up on the affairs of Palestinian children. Especially detainees inside Israeli prisons. The study recommended the need to strengthen the protection established for children under international law related to armed conflict, deploy more international observers to protect the rights of children in areas experiencing armed conflict, and form joint working teams between international and regional organizations in order to provide information to the Security Council when grave violations against children occur. The study aimed to explore the reality of children within the framework of international humanitarian law, with a focus on the difficult situation of Palestinian children, as international efforts to protect the rights of children in armed conflicts still suffer from a deficiency, especially with regard to Palestinian children living under Israeli occupation, which It requires strengthening legal procedures to protect them and guarantee their rights under international laws.

Keywords: *Children; International Law; Children of Palestine.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 01 Issue 02 (2022)

الأطفال في ظل القانون الدولي العام الإنساني (أطفال فلسطين أنموذجًا)

محمد كميل[1]

[1] كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

m.kmail@paluniv.edu.ps

تاريخ الاستلام: 2022/10/20 تاريخ القبول:2022/11/07 تاريخ النشر:2022/12/01

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على الأطفال في ظل القانون الدولي العام الإنساني، وأطفال فلسطين أنموذجًا، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي خطا خطوات كبيرة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وصيانة حقوقهم، إلا أن ملايين الأطفال ما زالوا معرضين لشتى أنواع القتل والتعذيب وخصوصاً الوضع القانوني لأطفال فلسطين وما يعانونه من قتل وتنكيل وسجن للأطفال من دولة تدعي الديمقراطية وتطبيقاتها، وعلى الرغم من كافة الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بوصفها دولة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية متابعة شؤون الأطفال الفلسطينيين وخاصة المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة، ونشر المزيد من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وتشكيل فرق عمل مشتركة بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تقديم المعلومات إلى مجلس الأمن عند وقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. توجّهت الدراسة إلى استكشاف واقع الأطفال في إطار القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الوضع الصعب لأطفال فلسطين، إذ إنّ الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة لا تزال تعاني من النقص، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، مما يستدعي تعزيز الإجراءات القانونية لحمايتهم وضمان حقوقهم بموجب القوانين الدولية.

الكلمات المفتاحية: *الأطفال؛ القانون الدولي؛ أطفال فلسطين.*

1. مقدمة:

مما لا شك فيه إنّ الأمل هو حياة الشعوب، والأطفال هم هذا الأمل؛ لأنهم رجال الغد، وعلى عاتقهم تُبنى الحضارات ونهضة الأمم في مستقبلها، والطفل (باعتباره الصغير الناعم من كل شيء) حتى من البشر، فإنّه يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات، وما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال؛ لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها، ومن هنا جاء الاهتمام الأول بهذه البذرة النامية لعلها في نمائها تعيد الصفاء لعالم اتسم في الآونة الأخيرة بكل سواد واتشح بكل قبيح، ونظرًا لخطورة وضع الأطفال في العالم على النحو الذي ننظر إليه جاءت كل المواثيق الدولية لتؤكد على حمايتهم وإقصائهم عن أي أذى.

ويتناول البحث ما جاء به القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من وسائل وآليات لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فالأطفال وفقاً لتقارير الأمم المتحدة يُمثّلون أعلى نسبة من بين مجمل ضحايا النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، فالحصيلة المُروّعة والخسائر في أرواحهم مذهلة، فقد حصدت النزاعات المسلحة خلال العشرية الحالية أرواح ما يزيد على مليونين طفل، وعُوقت ستة ملايين وصيرت منهم مليون يتيم، وأجبرت عشرين مليون على اللجوء والنزوح، كما أن عدد الأطفال الجنود اليوم يُقدّر بثلاثة مائة ألف شخص لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر من عمرهم، كذلك يتناول البحث الوضع القانوني لأطفال فلسطين بشكل خاص الذين يعانون من ممارسات الاحتلال المخالفة لكافة المواثيق والأعراف الدولية، والتي بدورها أطاحت بجيل كامل من الأطفال الفلسطينيين ممن عاشوا وعاصروا، وما زالت إجراءات القمع الإسرائيلي المستمرة دون حسيب أو رقيب.

1.1 إشكالية الدراسة:

تعود أسباب اختيار هذا البحث هو ضرورة تسليط الضوء على الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في النزاعات المسلحة الدائرة في العالم، ومدى اهتمام الأسرة الدولية بهذه الفئة الضعيفة، وأهم الخطوات القانونية التي اتخذت في هذا المجال، والتي من شأنها تُعزّز هذه الحماية، ونظرًا للوضع القانوني الاستثنائي في فلسطين وما يعانيه الأطفال الفلسطينيين من إجراءات إسرائيلية تعسفية، وللوقوف على هذه الإشكالية فقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن سؤالها الرئيس: ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مدلول لفظ الطفل، وهل من حماية قُرّرت لهذه الشريحة أثناء النزاعات المسلحة؟

2. ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة؟

3. ما هي الضمانات المُكرّسة لتنفيذ أحكام حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي؟

1.2 أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها الأطفال في ظل القانون الدولي العام الإنساني، وذلك للوقوف على المعاناة التي يعانيها أطفال فلسطين من الاحتلال الصهيوني وجرائمه النكراء المتكررة بحقهم بسبب الوضع السياسي الاستثنائي في فلسطين؛ كون الأطفال من أهم مكونات البشرية ولكونهم من الفئات الضعيفة والمضطهدة في أوقات السلم، فكيف في أوقات الحرب؟ فهم فئة لا تستطيع حماية نفسها من بطش الحروب والنزاعات، وتكمن أهمية الدراسة في تبيان المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وكيفية تطبيق آليات حماية الأطفال من العنف والجرائم الأخرى في النزاعات المسلحة الدائرة حول العالم.

1.3 منهج الدراسة

اتبع الباحث في البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه الأنسب لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث، وذلك من خلال جمع المعلومات من الكتب والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، مع الوقوف عليها وتحليلها.

2. المبحث الأول: ماهيّة الطفل ومفهوم النزاع المُسلّح

يتناول هذا المبحث من مطلبين الأول يتضمن ماهيّة الطفل، في حين يتضمن المطلب الثاني مفهوم النزاع المسلح.

2.1 المطلب الأول: تعريف الطفل

أولاً: تعريف الطفل ومدلول الطفولة في اللغة

يُعرّف الطفل على أنه ذلك الشخص غير البالغ عموماً، لكن كلمة طفل بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً (ابن منظور، 1988، ص426)، يُقال هو يسعى لي في أطفال الحاجات أي فيما صغر منها، وقد يكون الطفل واحداً أو جمعاً لأنه اسم جنس والمصدر منها طفولة (معلوف، 1969، ص467).

وتُطلق كلمة الطفل على الذكر والأنثى، فقال تعالى: "ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً" (سورة الحج، آية 5)، وقال تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء" (سورة النور، آية 31)، وهي اسم لمرحلة زمنية من عمر الإنسان، وهي المدة العمرية التي يكتسب فيها الإنسان صفة الطفل، وهذه الكلمة تعني عند العرب المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ (معجم الوسيط، 2004، ص 560).

ثانياً: مدلول الطفل والطفولة عند علماء النفس والاجتماع

للطفل في علم النفس مدلولان أحدهما عام والآخر خاص، فأما العام فيطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي، وأما الخاص فللدلالة على الصغار أيضاً من فوق سن المهد حتى سن المراهقة، أما في علم الاجتماع فلم يضع علماء الاجتماع تعريفاً محدداً لكلمة الطفل، لكنهم يرون بأن مفهوم هذا المصطلح يتحدد بسن معين، كما اختلف المختصون في علم النفس في تقسيم مراحل الطفولة مثلما اختلفوا في تقسيم مراحل النمو الإنساني عموماً، لكن التقسيم الذي يُعدّ أكثر شيوعاً لمراحل الطفولة هو التقسيم التالي (سعيد، 2007، ص 10):

- مرحلة ما قبل الميلاد تمتد من بداية الحمل إلى الولادة.
- مرحلة المهد أو الرضاعة تمتد من الميلاد إلى السنة الثانية.
- مرحلة الطفولة المبكرة تمتد من السنة الثانية إلى السنة السادسة.
- مرحلة الطفولة المتأخرة تمتد من السنة السادسة إلى السنة الثانية عشر.
- مرحلة المراهقة المبكرة تمتد من السنة الثانية عشرة إلى السنة الخامسة عشر.
- مرحلة المراهقة المتأخرة تمتد من الخامسة عشرة إلى السنة الواحدة والعشرين.

ثالثاً: المقصود بالطفل قانوناً

ويُقصد بالطفل قانوناً بأنه الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وفي ضوء هذا التعريف القانوني، اختلفت الآراء الفقهية في معنى الطفل للكثير من الاتجاهات (سعيد، 2007، ص 10):

- **الاتجاه الأول:** يرى بأن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات، وذلك لأن الشخص في هذه المرحلة يكون عديم الإدراك والتميز فلا يؤخذ بما يفعله من أمور غير قانونية ولا يعاقب عليها.
- **الاتجاه الثاني:** يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة، وذلك لأنها المرحلة الذي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل.
- **الاتجاه الثالث:** يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر، وذلك اعتماداً على تحديد الشريعة الإسلامية لهذا السن واعتبارها سناً للبلوغ إذا لم تظهر علاماته.
- **الاتجاه الرابع:** يرى أن مرحلة الطفولة تنتهي في سن الثامنة عشرة سنة، لأنها المرحلة التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة ويمتلك التميز والإدراك اللازمين.

رابعاً: تعريف الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

على الرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد ورد في الكثير من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 مروراً بإعلان حقوق الطفل عام 1959، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، وفي هذا المعنى ذهب البعض إلى القول إنّ الجماعة الدولية اهتمت بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية، التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، وظل الحال هكذا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي تعد الوثيقة الأولى الدولية التي تُعرف بشكل صريح وواضح المقصود بمصطلح الطفل (زيدان، 2004، ص 10). ويُمكن توضيحها على النحو الآتي:

- **تعريف الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989:** تعد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989، الصادرة عن الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تُعرّف بشكل صريح وواضح المقصود بالطفل. فطبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق على الطفل" وجدير بالذكر أن هذا المفهوم الدولي للطفل أخذ به البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال الموقع في باليرمو في ديسمبر عام 2000 (المادة 3 فقرة د). فذهب اتجاه فقهي إلى القول إنّ الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعاً من الغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً، دون أن يعتبر من تجاوزها بالغاً سن الرشد. ويقترح أنصار هذا الاتجاه لمعالجة هذا الخلل في فهم نص المادة الأولى من الاتفاقية أن تتم صياغتها على النحو التالي "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد" (سعيد، 2007، ص 18).
- **مفهوم الطفل حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكول 1977:** لم تشر هذه الاتفاقيات إلى تعريف محدد للطفل، وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، وبالعودة إلى نصوص الاتفاقيات المذكورة يتضح تحديدها لمفهوم الطفل بمن لم يبلغ الخامسة عشر من عمرهن، فقد جاءت المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة لتعتبر الطفل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، في حين حظر البروتوكول الأول والثاني تجنيد الأطفال وحدد عمرهم بأقل عن خمسة عشر عاماً، فأصبح هنا تناقض بين اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وبين اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في المادة الأولى

منها على أن الطفل هو من كان دون الثامنة عشر من عمره، ولإزالة هذا التناقض صدر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الطفل لسنة 1989 وحدد سن الطفل بالثامنة عشر من العمر (عبد الله، 2008، ص 210).

- **مفهوم الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:** جاء تعريف الطفل في ميثاق الطفل العربي لسنة 1983 في ديباجة الميثاق ولم يعرف في نصوص مواده حيث جاء في الديباجة "أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"[(1)]، ويُلاحظ على هذا النص ما يلي: تعارضه مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1989، والتي حددت سن الرشد بثمانية عشرة سنة، والنزول عن سن الرشد عن معظم التشريعات الوطنية، وفيما يتعلق بتعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001م، فإنه لم يتضمن تعريفه في أي مادة وإنما أشير في ديباجته على تعريف الطفل حيث جاء بها "تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تميز بسبب اللون أو الجنس أو الدين"[(2)]، وبالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990م، فقد نصت المادة الثانية على أنه يعد الطفل " كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة"، ويُلاحظ على هذا النص أنه يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 في انتهاء مرحلة الطفولة وهي الثامنة عشر[(3)]، وبالنسبة لتعريف الطفل في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، فلقد عرّفته المادة الثانية بأنه "الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره" [(4)]، ويُلاحظ أن هذا التعريف الذي أتت به هذه المادة يشبه إلى حد ما التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

2.2 المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح

يُعبّر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح فيعرف عندئذ على أنه وضع تكون فيه مجموعة من الأفراد سواء قبيلة مجموعة عرقية أم لغوية أم دينية أم اجتماعية أم سياسية أم أي شيء آخر تنخرط في تعارض واعٍ مع مجموعات أخرى، لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متعارضة أو تبدو أنها كذلك، وعلى هذا الأساس يُعرّف ريمون أرون النزاع المسلح على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف متناقضة. كذلك اعتبر أن عملية الصراع

(1): ميثاق حقوق الطفل العربي 1983، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية، بند رقم 14، ص4.

(2): الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة 28 مارس 2001، ص16.

(3): الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،1990.

(4): دولة فلسطين، قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المادة 2

هي ظاهرة ديناميكية وهي وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم، ومن خلال قدرات الآخر على تحقيق أهدافه وغالباً ما يكون هذا التعارض ناتج عن سعي الدول للحصول على موارد معينة أو تحقيق مصالح تتناقض ومصالح الدول الاخرى (لقريز، 2021).

3. المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة

تميّز العصر الراهن بكثرة النزاعات المسلحة على الصعيدين الدولي والداخلي، وقد أدت هذه الحروب إلى تعرض ملايين الأطفال للقتل والتشرد في مختلف دول العالم، على الرغم من أن الأطفال لا يبدؤون النزاعات المسلحة إلا أنهم من أكثر المتعرضين لمخاطر النزاعات المسلحة، ويُكرهون في غالبية الأحيان على الفرار من منازلهم وعلى أن يشهدوا الفظائع، أو حتى أن يرتكبوا جرائم حرب بأنفسهم، فالأطفال ليسوا مسؤولين عن النزاعات المسلحة إلا أنها تسلبهم طفولتهم وحقوقهم وحياتهم.

وعليه يتناول البحث مطلبين، يتضمن المطلب الأول الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي حقوق الإنسان، في حين يتضمن المطلب الثاني الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني.

3.1 المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه أيضاً إبان النزاعات المسلحة حتى وإن تم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدول المتحاربة.

تكمن أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، إذ إنّ نظام حقوق الإنسان يتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى إجراءات مفتوحة أمام الأفراد أو الجماعات التي تلتمس إجراء من الأمم المتحدة، إضافةً إلى أن حقوق الطفل الذي لا يعدو سوى إنسان يُعدّ جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولهذا يتضح في الكثير من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل تعتمد أساساً على المصادر الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة، بالإضافة إلى تلك المصادر الدولية الخاصة بالطفل، كما أن المجتمع الدولي لمواجهة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال لا سيما النزاعات المسلحة قد وضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة إلى قواعد ملزمة، وللوقوف عند هذه القواعد وتلك المبادئ المتعلقة بالأطفال فهي موضحة بشكل تفصيلي فيما يلي (الفتلاوي، 2012):

أولاً: الاتفاقيات العامة

هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية حقوق الإنسان عامة، لكنها تتضمن أحكام لها علاقة بالطفل وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

أ. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948: نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في مادتها الأولى على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم أم أثناء الحرب، كما نصت على وجوب التعهد بمنعها والمعاقبة عليها، ثم عرفت الإبادة الجماعية بأنها أياً من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وتتمثل هذه الأعمال في قتل أعضاء من الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[5].

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: لا يجيز هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يجيز تنفيذ هذه العقوبة، كما أنه يوجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية الشخص الإنساني.

ت. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: يُوجب هذا العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تميز بسبب النسب أو غيره من الظروف كما يحض على عقاب من يستخدم الأطفال في الأعمال التي من شأنها إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم للخطر أو إلحاقهم الأذى بنموهم الطبيعي.

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة

هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية بالكامل للطفل وتتمثل في:

أ. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: إنّ الإدراك بأن ثمة أطفال يعيشون ظروفاً صعبة للغاية، ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل، ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولا سيما في البلدان النامية، فإنّ هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 قد تضمّنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها على 1989 لترسم للدول منهاج العمل الوطني للطفولة، وقد احتوت ديباجة الاتفاقية أربع وخمسين مادة منفصلة لكل منها عنوان خاص وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى، أما الجزء الثاني والثالث فقد اشتملا على كيفية النشر والتوقيع وكيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل وطريقة عملها.

(5): اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 2.

إنّ هذه الاتفاقية تقوم على أربعة مبادئ أساسية، وهي:

1. لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها.
2. لا بد من كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو لونه أو جنسه أو دينه أو أي وضع آخر.
3. يحق للأطفال البقاء والتطوّر في جميع مناحي حياتهم.
4. لا بد وأن تكون مصالح الطفل الاهتمام الأول في جميع مناحي القرارات والأعمال التي تؤثر على الطفل.

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل تُعدّ أهم الاتفاقيات في مجال حماية الأطفال، لكن بالرغم من الإيجابيات التي تميزت بها هذه الاتفاقية إلا أن بعض الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تتسم تارة بالغموض وبالتناقض تارة أخرى (عليوة، 2010، ص 108).

3.2 المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني

قبل الحديث عن الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يُولي أهمية كبيرة للأطفال، ينبغي أن توضيح ما المقصود بهذا القانون.

يُعد الفقيه ماكس هيبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية، وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال الأعوام 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، ويُعرّف الأستاذ جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويُركّز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويُسمى أيضاً بقانون النزاعات المسلحة "قانون الحرب" فهو يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلاً في القتال، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يُقيّد استخدام بعض الأسلحة، ويُلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة (المطيري، 2009، ص 17).

فالقانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال نوعين من الحماية، أولهما حماية عامة تتطلبها صفتهم المدنية وتشمل مجمل السكان المدنيين، وثانيهما حماية خاصة مكرسة لهم بالكامل تقتضيها حالتهم الطبيعية (عبدالله، 2008، ص 25).

أولاً: الحماية العامة

إنّ الأطفال من حيث كونهم أفراد لا يشاركون في الأعمال العدائية يحظون بحماية تمنحهم ضمانات أساسية مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين، فعند نشوب نزاع مسلح دولي، فالطفل الذي لا يشارك في القتال يستفيد من الحماية

التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأطفال التي لم توضع قواعدها بشكل صريح كالتزام عام بالحماية الخاصة للأطفال في هذه الاتفاقية، ومن أجل ذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليسد هذا الفراغ، حيث نص في المادة 1/77 على أن الأطفال سيكونون محل احترام خاص وستتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال الاعتداء، وستقوم الأطراف في هذا البروتوكول بإمدادهم بالعناية والمساعدة اللازمتين.

إنّ المواد من 27 إلى المادة 34 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، والمواد 48 و51 و75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاعات المسلحة الدولية، من أهمها: معاملة الطفل معاملة إنسانية، احترام الطفل ووحدته الجسدية والعقلية، منع كل إكراه واعتداء جسدي عليه، منع التعذيب والعقوبات الجماعية، حظر أخذ الرهائن، منع الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين من ضمنهم الأطفال كذلك حظر الهجمات العشوائية على السكان المدنيين[6].

ثانياً: الحماية الخاصة

فضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوصفهم أشخاصاً مدنيين، فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها لهم أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني كونهم أشخاص بالغي التعرض للخطر تكون مكملة لقواعد الحماية العامة، بحيث لا يستطيع الدول التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد السواء وحسب كل حالة، وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال بعين الاعتبار فقد أقرّ بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لإغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي تشتت بفعل الحروب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة (أحمد، 2011، ص 33).

رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة أخذت في الحسبان إحاطة الطفل بعناية خاصة، ولكنها لم تنص على المبادئ التي تقوم عليها، فاستدرك المشرع الدولي الأمر بإصدار البروتوكول الإضافي الأول لسد الفراغ، فأقرّ مبادئ الحماية الخاصة للطفل، ويمكن إجمالها كما يلي:

- عدم المساس باحترام وكرامة الطفل.
- منع الأطفال البالغين أقل من 15 سنة من المشاركة في الأعمال العدائية، وذلك بعد تجنيدهم في القوات المسلحة، وإذا تم تجنيد الأطفال البالغين أكثر من 15سنة وأقل من 18سنة، فعلى أطراف النزاع منح الاولوية للأكبر سناً، كما تمنع اتفاقية جنيف الرابعة القوة المحتلة بعدم تجنيد الأطفال في صفوفها، وذلك استناداً إلى المادة 50 منها "يستفيد الطفل الذي يقل عمره عن 15 سنة، ويشارك في العمليات العسكرية من المعاملة

(6): راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12-8-1949، والبرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

المتميزة والحماية الخاصة المنصوص عليها سواء أكان أسير حرب أو لا، وفي حالة إلقاء القبض عليه من طرف الخصم فتطبق عليه قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب كونه أسير حرب.

تنص الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على تدابير، وهي: (سليم، 2010، ص 67):

- إلزامية فصل الأطفال الموقوفين أو المحبوسين أو المعتقلين عن البالغين.
- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص لم يبلغ 18 سنة عند وقوع الجريمة.
- إلزامية حماية اليتامى والمنفصلين عن ذويهم بفعل الحرب، والذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.
- يحظر ترحيل الأطفال من ديارهم إلا للضرورة القصوى المرتبطة بصحتهم وأمنهم.
- إنشاء مناطق آمنة للطفل خلال النزاع المسلح.

4. المبحث الثالث: أطفال فلسطين تحت الاحتلال وآلية حمايتهم

يتناول المبحث وضع أطفال فلسطين وآليات الحماية، وذلك من خلال مطلبين، تضمّن المطلب الأول أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، في حين تضمّن المطلب الثاني آليات الحماية الدولية والاقليمية للطفل في النزاعات المسلحة.

4.1 المطلب الأول: أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي

يُقدّر عدد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في المنطقة العربية بشكل عام بحوالي 25 مليون طفل، حسب تقديرات التحالف ضد الجنود الأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إذا تؤدي النزاعات المسلحة إلى إعاقة الحصول على الخدمات الأساسية التي تضمن حقوق الحياة والصحة ناهيك عن الأوضاع الصعبة الأخرى، فالطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل المادة رقم 6 "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وفي ضوء هذا التعريف فإنّ شريحة الأطفال في المجتمع الفلسطيني تضم أكثر من نصف عدد السكان، إذ هي شريحة تمثل قطاعاً مهماً في المجتمع الفلسطيني، وتُشكّل أهم مصدر للبناء والتنمية؛ لكونها مورد الأيدي العاملة الشابة التي يعتمد عليها المجتمع في بنائه وتطوره، فالمجتمع الفلسطيني مجتمع فتي، وفي بيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في نيسان 2019 جاءت أوضاع أطفال فلسطين على النحو الآتي: 45% من المجتمع الفلسطيني من الأطفال دون 18 سنة، فقد بلغ عدد الأطفال أقل من 18 سنة 22260770 طفل في منتصف العام 2019 منهم 1139311 ذكر و1086766 أنثى، حيث تشكل نسبة الأطفال في فلسطين 45% من العدد الإجمالي للسكان بواقع 43% في الضفة الغربية و48% في قطاع غزة (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، د.ت أ).

وفي هذا المطلب سيتم استعراض حالة الحقوق الأخرى للأطفال الفلسطينيين باعتبار أنه لا بد وأن تؤثر الحقوق وتتأثر ببعضها البعض، وذلك على النحو التالي:

الحق في الحياة:

لقد شكّلت عمليات استهداف الأطفال الفلسطينيين وقتلهم سياسة ثابتة اتبعتها القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، ما يفسر ارتفاع عدد الشهداء الأطفال حيث وثّقت المؤسسات الحقوقية للدفاع عن الأطفال في فلسطين استشهاد 2094 طفلاً على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 2000 حتى آذار 2019.

فقد قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى ما يزيد عن 776 طفل تقل أعمارهم عن 18 عام، أي ما نسبته 19.9% من مجموع الشهداء الفلسطينيين آنذاك، ونتج عن استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الاحتلال إصابة 28861 طفل.

وخلال النصف الأول من عام 2006 قتل ما لا يقل عن 100 طفل في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد صعّدت قوات الاحتلال من هجمتها ضد الأطفال في الحرب التي شنتها على غزة عام 2009/2008 حيث بلغ عدد الأطفال الشهداء 112 شهيد عام 2008 و315 طفل شهيد عام 2009، وفي عام 2014 شنت القوات العسكرية الإسرائيلية حرباً على قطاع غزة، فبلغ عدد الأطفال الشهداء آنذاك 546 شهيد، بما في ذلك جريمة إحراق وقتل الطفل المقدسي الشهيد محمد أبو خضير بعد أن اختطفه المستوطنون، وجريمة إحراق عائلة الدوابشة في داخل منزلهم في قرية دوما جنوب مدينة نابلس، وفي عام 2015 بلغ عدد الأطفال الشهداء 31 شهيد، وفي عام 2016 بلغ عدد الشهداء الأطفال 35 شهيد، وفي عام 2017 بلغ عددهم 15 شهيد، وفي عام 2018 بلغ عدد الشهداء من الأطفال 57 شهيد، وفي عام 2019 بلغ عدد الأطفال الشهداء 27 شهيد.

فالذاكرة الفلسطينية تعج بآلاف الأطفال الذين قتلوا على يد قوات البطش الصهيونية مثل محمد الدرة الذي استهدفه جنود الاحتلال وهو يحتمي بحضن والده في شارع صلاح الدين بقطاع غزة عام 2000، وبشكل عام تعود معظم حالات استشهاد الأطفال بشكل أساسي في فلسطين إلى الأعمال العسكرية الصهيونية ومخلفات الحروب والألغام خصوصاً في قطاع غزة، وإلى العنف الموجه ضد الشعب الفلسطيني من جنود الاحتلال وقطعان المستوطنين في الضفة الغربية (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، د.ت ب).

عدم التجنيد والعمل والمشاركة في الأعمال القتالية

على الرغم من ما تناولته اتفاقية جنيف من منع تجنيد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تحاول في كثير من الأحيان تجنيد الأطفال للعمل لديها كعملاء، إذ تتم محاولة تجنيد الطفل خلال فترات التحقيق معهم في المعتقل أو أثناء مرورهم على الحواجز العسكرية، وفي بعض الحالات حين تقدمهم

للحصول على تصاريح عمل أو إلقاء القبض عليهم داخل المناطق المحتلة، وقد نجحت قوات الاحتلال في حالات عدة تجنيد هؤلاء الأطفال للعمل لصالحهم وتزويدهم بمعلومات عن المواطنين أو بعض النشطاء الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم أو اغتيالهم بناءً على تلك المعلومات (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2006، ص 140).

اعتقال الأطفال

اعتقلت قوات الاحتلال منذ عام 1967 عشرات الآلاف من الأطفال الفلسطينيين، ومنذ الانتفاضة الثانية اعتُقل أكثر من 10 آلاف طفل بمعدل 700 طفل سنوياً.

المعاملة التفضيلية للطفل

عطّلت السلطات الإسرائيلية تطبيق الإجراءات التفضيلية من الناحية العملية ولم تقم بتطبيقها أو تنفيذها على أرض الواقع بالنسبة للأطفال الفلسطينيين، حيث تنتهج حكومة الاحتلال سياسة التمييز العنصري ضد الأطفال الفلسطينيين، فهي تتعامل مع أطفالهم من خلال نظام قضائي خاص بالأحداث يتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الذي يعتبر كل شخص لم يتجاوز سن 18 عاماً، في حين تتعامل مع الطفل الفلسطيني بأنه كل شخص لم يتجاوز سن 16 عاماً، والتي تتعامل معه من خلال محاكم عسكرية تفتقر للحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة.

وبذلك تضرب سلطات الاحتلال بعرض الحائط كافة الالتزامات الدولية المفروضة عليها بوصفها دولة احتلال لتوفير ضمانات قضائية مناسبة لاعتقال الأطفال ومحاكمتهم بموجب اتفاقية الطفل والقانون الدولي الإنساني، وتستمر بتطبيق أوامر عسكرية عنصرية على الأطفال الفلسطينيين الأسرى خصوصاً الأمر العسكري رقم 132 الذي يسمح باعتقال أطفال في سن 12 عاماً.

فهي بذلك لم توفر أدنى معايير المعاملة التفضيلية للطفل الناتجة عن الصفة اللصيقة به، ولا لأمهاتهم بكل النواحي المعيشية داخل السجون، فقد أنجبت بعض الأسرات أطفالهن داخل المعتقلات الإسرائيلية، فمثلاً لم تسمح سلطات الاحتلال بفك قيود الأسيرة سمر صبيح أثناء عملية ولادتها القيصرية التي أجريت لها بتاريخ 2006/4/30، فبذلك يستهدف الاحتلال الإسرائيلي الطفل الفلسطيني وهو جنيناً في بطن أمه، ومن أول نفس له في هذه الحياة (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006، ص 139).

4.2 المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية والإقليمية للطفل في النزاعات المسلحة

يستعرض المطلب الآليات في فرعين، يتضمن الفرع الأول الآليات الإقليمية، والثاني الآليات الدولية.

4.2.1 الفرع الأول: الآليات الوطنية

لضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال إبان النزاعات يتعين على كل دولة أن تتخذ على مستوى إقليمها مجموعة من التدابير قبل وقوع النزاعات المسلحة، إذ يتضمن الفرع التدابير الوقائية والردعية التي يمكن للدول أن

تحمي أطفالها من خلالها، وإجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية للحد من ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الطفل الفلسطيني.

أ. التدابير الوقائية

تتمثل أهم التدابير الوقائية التي من شأنها حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في:

1. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من أهم الخطوات في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني، ومثال ذلك الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتمثلة بشكل رئيس ومهم في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ تُعدّ من أهم ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت اليوم نافذة في مواجهة جميع الدول سواء أكانوا أطرافاً في هذه الاتفاقية أم لا، وأيضاً يعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من أهم الخطوات لتوفير الحماية الوقائية، كذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكفل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م (عليوة، 2010، ص 128).

2. الموائمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

يأتي ذلك لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي الحد من انتهاكات أحكام هذا القانون، فيتعن على الدول الأطراف في الاتفاقيات سالفة الذكر والمتعلقة بهذا الشأن أن تدمج هذه القواعد ضمن قوانينها خاصة القانون الجنائي والقانون الإداري والأحكام العسكرية، لتتمكن بذلك سلطاتها القضائية من تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بالاستناد لمبدأ عدم تناقض موقف الدولة داخلياً وخارجياً، وإلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، حتى تتمكن الدولة من ردع المنتهكين دون المساس بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (عليوة، 2010، ص 134).

ب. الآليات الردعية

إنّ الوسائل الوقائية مهما تكن فعاليتها فإنها لن تبلغ فاعلية الوسائل الردعية، التي تجد تبريرها في وجود شريحة من الأشخاص في كافة المجتمعات لا تنتهي عن ارتكاب الجرائم إلا إذا علم أن هناك رادعاً له، ولهذا فإن الجهد المبذول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من أجل تقليل ما يتكبده الأطفال من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعاينونه من آلام يتضمن اتخاذ وسائل ردعية ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم

بفعل التطور الكبير في وسائل الحرب وأساليبها، ويعد إنشاء محاكم وطنية أهم وسيلة وأنجعها من أجل ردع المجرمين (عليوة، 2010، ص 154).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الوطني يعوقه بعض الصعوبات وتجعل منه أداة قاصرة عن أداء مهمتها، ومن هذه الصعوبات في عدم وجود تعاون دولي متعلق بتسليم المتهمين بسبب تغليب الاعتبارات السياسية وانعدام العدالة بين النظم القانونية المختلفة لوجود نظم تتسم بالليونة وأخرى بالشدة.

ولهذا يرى الباحث أنه لا يمكن تفعيل الآليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء المنازعات الدولية إلا إذا توفرت النية الحسنة والرغبة الصادقة لدى الأطراف المعنية للتغلب على كافة الصعوبات التي تواجهها.

ت. إجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية للحد من الآثار السلبية الناجمة عن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الطفل الفلسطيني (وبخاصة المعتقلين).

إنّ الإجراءات والخطوات العملية التي تتخذها السلطة الوطنية في الحد من الآثار السلبية لسياسة الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين تنحصر في جهة رسمية واحدة وهي وزارة شؤون الأسرى والمحررين، وقد تم استحداث دائرة جديدة في الدائرة تسمى دائرة الطفولة والشباب عام 2002 لمتابعة الأسرى من الأطفال في السجون الإسرائيلية.

ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

1. الحماية القانونية: تتمثل مهمة وزارة شؤون الأسرى باتباع خطوات وإجراءات تتعلق بتوفير الحماية القانونية للأطفال من خلال توفير ثلاثة محامين على نفقة الوزارة من أجل متابعة قضايا الأطفال من خلال زيارات مراكز الاعتقال والتوقيف وكذلك الترافع أمام المحاكم الإسرائيلية عن هؤلاء الأطفال.
2. المساعدات المالية: الدور الآخر الذي تقوم به وزارة شؤون الأسرى والمحررين تجاه الأطفال هو دفع مبلغ 1000 شيكل لكل طفل من حساب وزارة المالية، إضافة إلى مبلغ 800 شيكل من الصندوق القومي الفلسطيني كل شهر لكافة الأسرى من الأطفال، ويتم ذلك بعد صدور لائحة اتهام ووثيقة من الصليب الأحمر تؤكد اعتقاله، إضافة لبعض المساعدات العينية غير الدورية لشراء بعض الحاجيات على حساب الوزارة.
3. التعليم: تتبنى وزارة الأسرى والمحررين خطة دمج المعتقلين في الحياة العامة، وعدم تأثير الاعتقال عليهم من خلال تبني برنامج تعليمي للأسرى الذين يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية، حيث تقوم الوزارة بتغطية ما نسبته (50%) من قسط الطالب المعتقل وتتكفل الجامعة بإعفائه من الجزء المتبقي.

ويقتصر دور الوزارة قبل الإفراج عن الأسرى الأطفال بالقيام بدور روتيني ومساعدة تقنية في عملية توفير الكتب المدرسية وخاصة لطلبة الثانوية العامة الذين يريدون التقدم للامتحان.

4. الدعم النفسي: تبذل وزارة شؤون الأسرى جهداً على الجانب النفسي للأطفال المعتقلين بشكل عام من أجل إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المعتقلات الإسرائيلية، حيث إنّ الأطفال يمرون بتجربة خاصة وصعبة جداً الأمر الذي ينتج عنه الكثير من الجوانب السلبية كالشعور بالضياع والعزلة والغربة، حيث تعقد الوزارة جلسات العلاج والإرشاد النفسي لكي يتمكن الطفل من استعادة وضعه الطبيعي والعودة إلى الحياة العامة والاندماج مع المجتمع (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006، ص 141-144).

4.2 الفرع الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تتمثل الآليات الدولية المتعلقة بتنفيذ القواعد الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بآليات أُنشئت بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأخرى أوجدها القانون الدولي العام.

أ. آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح ثلاث آليات دولية وهي:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم هذه اللجنة بدور فريد في مجال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، فهي تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون أي تمييز إلا أنها تولي اهتماما خاصاً لقضايا الأطفال لما قد يعايشوه في زمن الحرب من ويلات ومآسي تفوق أعمارهم وتخيلاتهم البريئة، فهي تؤدي دورها المتعلق بحمايتهم قبل اندلاع النزاع المسلح وبعده، بالإضافة إلى دورها أثناء النزاع المسلح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009).

فتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم من أجل تحسين الحماية المكفولة للأطفال ووضع قواعد قانونية جديدة تتعلق بالأطفال، ويتمثل هدف اللجنة النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يُعزّز حماية الأطفال وغيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة، أما بالنسبة لدورها في أثناء النزاع المسلح فيتمثل فيما يلي (عليوة، 2010، ص 160):

- تعمل جاهدةً لضمان تطابق الأسلحة المستخدمة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.
- تتكفل بمعالجة الحالات المتعلقة بالأطفال المفقودين، وحالات الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم، والأطفال الذين أُعدموا وعُثر عليهم في مقابر جماعية، وحالات الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والنفسية والتحرش الجنسي، وحالات الأطفال النازحين وغيرها الكثير.
- تهتم اللجنة بمصير الأطفال المنفصلين بسبب الحرب عن عوائلهم فتقوم بتسجيل الأطفال وتتولى البحث عن أقاربهم، وتقوم بلم شملهم مع عائلاتهم ما أمكن.

- تتأكد من احترام السلطات لحقوق الأطفال المحتجزين خلال زياراتها لهم.
- لا يقتصر عمل اللجنة الدولية على تقديم المساعدة بل تقوم بتذكير الدول بوجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال المحتجزين، وفصلهم عن البالغين في أماكن الاحتجاز، وتوفير عناية خاصة ونظام قضائي خاص بهم.

لجنة تقصي الحقائق

قضت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق من أجل تأمين حصول الأطفال والمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة على الضمانات المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد تشكلت هذه اللجنة بشكل رسمي عام 1991، وهي لجنة دولية دائمة تختلف كلياً عن لجان تقصي الحقائق المؤقتة التابعة للأمم المتحدة والتي يقوم بإنشائها مجلس الأمن بموجب قرار مثل ما حدث عندما اتخذ القرار 1405 للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم جنين عام 2002، فهي هيئة غير قضائية دائمة ومحايدة وغير سياسية، تتمثل مهمتها في التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك خطير بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة. وبهذا تُعدّ اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه في زمن النزاع المسلح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018).

ب. آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إنّ القانون الدولي العام الذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني يتضمن هو أيضاً آليات لحماية ضحايا الحروب من أطفال وغيرهم من المدنيين، وبالتالي فآليات القانون الدولي هي أيضاً آليات لحماية الطفل من ويلات النزاعات المسلحة. ومن الآليات الدولية التي تُعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها كصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الدولية المنشغلة بحماية حقوق الإنسان عامة، كالمنظمة الحقوقية (هيومن رايتس واتش)، والمنظمة الدولية ضد التعذيب وغيرها الكثير، إذ تسهم كل واحدة من هذه المنظمات في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة حسب قدرتها، كما أن الآليات الخاصة بحقوق الإنسان لها دور كبير في الرقابة على احترام حقوق الطفل، بالإضافة للجنة حقوق الطفل التي أنشئت خصيصاً لمراقبة تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5. الخاتمة

على الرغم من الخطوات التي خطاها المجتمع الدولي لحماية الأطفال وإعطائهم حقوقهم؛ كونهم اللبنة الأساسية لأي مجتمع، إلا يتضح أنه في القرن الواحد والعشرين ما يتعرض له الأطفال من قتل وتعذيب وخوف وحرمان ومنهم أطفال وفلسطين وسوريا والعراق وأفغانستان، حيث غصت السجون بالآلاف منهم يجابهون بأجسادهم الرقيقة البريئة سياط الجلادين الذي يتجاوزون على كل الأعراف والقوانين الدولية التي ما فتئت تركز على ضرورة إبعاد الأطفال عن ويلات وآهات النزاعات المسلحة، كما أن القيمة الإنسانية لموضوع البحث تفرض على كل الأطراف تحمل مسؤوليتها عن الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة الدائرة حول العالم، لتجسيد المبادئ الإنسانية لحماية الأطفال من القتل والأسر والتشريد والتجنيد وغيرها من ويلات الحروب، لذلك على المجتمع الدولي أن يلتزم بتطبيق الشرعية الدولية على الجميع بما فيها إسرائيل التي لا ترتدع عن إبادة الأطفال الفلسطينيين واعتقالهم وتجنيدهم في جهر النهار.

إنّ دول العالم جميعها مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والبحث عن آلية للتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وكذلك مراجعة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- غياب مفهوم محدد للطفل والطفولة، إذ إنّ الدول تختلف ببداية الطفولة فبعضها يرى بدايتها من الحمل والبعض الآخر على خلاف ذلك، كذلك الاختلاف في سن انتهائها.
- تعد ظاهرة النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية عاملاً أساسياً في حرمان ملايين الأطفال من أبسط حقوقهم بل فقدان حياتهم أيضاً.
- القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية عامة، تتمثل في الحماية ضد تجاوزات أطراف النزاعات المسلحة بحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أشكال العنف أو التهديد، كذلك حمياتهم من آثار العمليات العسكرية بالتمييز بين المدنيين والعسكريين وحظر شن هجمات على المدنيين.
- يرتب القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم، وتشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع وهي إما حماية مرتبطة بسن الطفل وإما لصيقة بصفة الطفل.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فالطفل إنسان وحقوقه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

- على الرغم من أن المجتمع الدولي خطا خطوات كبيرة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وصيانة حقوقهم، إلا أن ملايين الأطفال ما زالوا معرضين لشتى أنواع القتل والتعذيب وخصوصاً الوضع القانوني لأطفال فلسطين وما يعانونه من قتل وتنكيل وسجن للأطفال من دولة تدعي الديمقراطية وتطبيقاتها.
- على الرغم من كافة الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بوصفها دولة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية متابعة شؤون الأطفال الفلسطينيين وخاصة المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية.
- تُشكّل الآليات الوطنية ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الحامية للأطفال.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية ناقصة الفعالية.
- عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن يجعلها مثل النظريات عديمة الفائدة على أرض الواقع.

6. التوصيات

- تحديد مفهوم الطفل والطفولة من أجل ضمان أفضل حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- تعزيز الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.
- نشر المزيد من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.
- تشكيل فرق عمل مشتركة بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تقديم المعلومات إلى مجلس الأمن عند وقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال.
- على المجتمع الدولي ضرورة العمل على توفير الحماية اللازمة للطفل الفلسطيني.
- فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في حق أطفال فلسطين عبر المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- الدعوة إلى محاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا حقوق الطفل الفلسطيني بكل الوسائل اللاأخلاقية.
- على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تبذل جهوداً حثيثة من أجل الضغط على الاحتلال للإفراج عن الأسرى الأطفال القابعين في سجون القهر الإسرائيلي.

المراجع:

ابن منظور. (1988). *لسان العرب*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أحمد، مصلح. (2011). حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. *مجلة كلية التربية الأساسية*، العدد 67.

زيدان، فاطمة. (2004). *مركز الطفل في القانون الدولية*. القاهرة، دار النهضة العربية.

سعيد، محمود. (2007). *الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة*. القاهرة، دار النهضة العربية.

عبدالله، شهاب. (2008). *مبادئ القانون الإنساني الدولي*. الخرطوم، دار النهضة العربية.

عليوة، سليم. (2010). *حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر.

الفتلاوي، سهيل. (2012). *حقوق الإنسان*. عمّان، دار الثقافة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2009). *مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها*. تم الاسترجاع من الموقع: https://www.icrc.org/

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2018). *اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق*. تم الاسترجاع من الموقع: https://www.icrc.org/

لقريز، آية. (2021). *إشكالية الأنظمة السياسية عند ريمون آرون (النظام الشمولي والنظام الديمقراطي أنموذجان)*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

المطيري، غنيم. (2009). *آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

معلوف، لويس. (1969). *المنجد ف اللغة والأعلام*. (ط 20)، بيروت، دار المشرق.

معجم الوسيط. (2004). *معجم الوسيط*. (ط 4)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. (د.ت أ). *واقع الطفل الفلسطيني*. تم الاسترجاع من الموقع: https://info.wafa.ps/

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. (د.ت ب). *الأطفال الفلسطينيون تحت الاحتلال*. تم الاسترجاع من الموقع: https://info.wafa.ps/

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. (2006). *حقوق الطفل الحق في الحماية*. رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

القوانين والاتفاقيات:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12-8-1949.
- الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ميثاق حقوق الطفل العربي 1983، جامعة الدول العربية.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.